العدد 5 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آيار 2024
No. 5 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May. 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

مقاصد الشريعة في مناسك الحج "كتاب الكافي أنموذجاً"

د . كـرَّار الفحَّـام
جامعة القادسية-كلية التربية- قسم علوم القرآن/ التخصص العام: الشريعة الإسلامية/ الدقيق: أصول الفقه
Karar.abd.muslim@ijsu.edu.iq

المُـلخَّـص

التعريف بالموضوع:
يثبت البحث أن أهل البيت هم أعرف بحكمة التشريعات، وأن الحج ليس تعبدياً على إطلاق هذه الكلمة بكل معانيها، وأن أهل البيت أعطوا حِكم التشريع بما لا يدع مجال لكون الحج ومناسكه ليست تعبدية، على خلاف المدارس والمذاهب الفقهية الأخرى.
هدف الدراسة:
يهدف البحث إلى الوقوف على مقاصد الشريعة العامة والجزئية والتربوية التي حواها الحج بكل مناسكه، وكيف يقصد بذلك إلى إقامة، ونفع المكلف.
اشكالية البحث:
يطرح السؤال الآتي: هل الشريعة معللة أم لا؟ فيحاول البحث الإجابة عن هذا التساؤل من خلال موقف أهل البيت -عليهم السلام-.
النتائج:
1- الحج مناسك منها تعود لآدم، ومنها أبراهيمي، ومنها محمدي.
2- التعليل وضعي من قبل الشارع، أدركه أهل البيت بما آتاهم الله من فضله.
3- أهمية علم المقاصد في إصدار الحكم الشرعي، الذي ينسجم ومراد الشارع.
4- إن التعليل ظاهرٌ في مناسك الحج، والتعبد لا يعدو كونه قصور العلماء من إدراكه لعدم الإحاطة.
5- تنوعت المقاصد في مناسك الحج، من حيث الوجود (الإيجاد)، ومن حيث الحفاظ من الزوال.
6- تنقسم المقاصد في مناسك الحج بين: عامة، وجزئية، وتربوية.
7- غطى أهل البيت جميع المناسك من جانب التعليل، فالمعقولية بادية على تلك المناسك.
8- يعد كتاب الكافي من أهم الكتب الزاخرة في إيضاح حكمة التشريع؛ لذلك أدعو إلى دراسته بجميع أبوابه، والوقوف على مقاصد الشريعة فيه.
الكلمات المفتاحية: مقصد، الحكمة، العلل، التعبد، المعقولية، الحج، المناسك.

The objectives of Sharia in the rituals of Hajj "The Book of Al-Kafi as a model"

Dr . Karar Al-Fahham
Al-Qadisiyah University - College of Education - Department of Qur'anic Sciences / General specialty: Islamic Sharia / Specific: Fundamentals of Jurisprudence
Karar.abd.muslim@ijsu.edu.iq

Summary

Introduction to the topic:
The research proves that the Ahl al-Bayt are more knowledgeable about the wisdom of legislation, and that Hajj is not devotional according to the use of this word in all its meanings, and that the Ahl al-Bayt gave the ruling of legislation in a way that leaves no room for the fact that Hajj and its rituals are not devotional, unlike other schools and schools of jurisprudence.
Purpose of the study:

The research aims to find out the general, specific, and educational objectives of Sharia included in Hajj and all its rituals, and how this is intended to establish and benefit the obligor.

Research problem:

The following question arises: Is Sharia justified or not? The research attempts to answer this question through the position of the Ahl al-Bayt - peace be upon them -.

Results:

1- Hajj is rituals, some of which go back to Adam, some of which are Abrahamic, and some of which are Muhammadan.

2- The reasoning was posited by the Lawgiver, and the people of the House realized it because of God's bounty that God gave them.

3- The importance of the science of objectives in issuing the Sharia ruling, which is consistent with the intentions of the Shariah.

4- The reasoning is apparent in the rituals of Hajj, and worship is nothing more than the shortcomings of scholars in realizing it due to lack of knowledge.

5- The objectives of the Hajj rituals varied, in terms of existence (establishment) and in terms of preservation from disappearance.

6- The objectives of Hajj rituals are divided between: general, partial, and educational.

7- The Ahl al-Bayt covered all the rituals in terms of justification, so reasonableness is evident in those rituals.

8- Al-Kafi's book is considered one of the most important books that is rich in clarifying the wisdom of legislation. Therefore, I call for studying it in all its chapters, and understanding the objectives of Sharia law in it.

keywords: Purpose, wisdom, reasons, devotion, reasonableness, Hajj, rituals.

المقدمة

الحمد لله منتهى رضاه، وصلى الله على خيرته من خلق محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد.

يعد علم المقاصد من العلوم المهمة في ميدان أصول الفقه، للوقوف على علل التشريع وحكمته، وخاصة إذا ما كان هذا العلم في مقاصد الحج والعمرة، فهذه الشعيرة مهمة في كيان الدين الإسلامي، لما لها من منافع ومردودات على المجتمع المسلم عامة، وعلى الفرد خاصة.

ومن جانب آخر إن الوقوف على المقاصد من نظر أهل البيت – عليهم السلام-، له ميزة جليلة تتميز بالحقيقة والمعقولية، وأنها إثراء للواقع التشريعي، كونها جاءت من مصادر التشريع الحقيقية، خالية من التنطع، وخالية من الفَهم المُنحرف الذي يعكر صفو إصدار الأحكام بما ينسجم والعملية التشريعية.

وسيكون هذا البحث المتواضع محدداً بكتاب الكافي للكليني، وخاصةً في باب الحج الذي يقع في الجزء الثامن ونصف من الجزء التاسع. وإن المنهج المتبع بالبحث: هو المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

وتكمن أهمية الموضوع بتسليط البحثُ النظرَ على المقاصد العامة (عموم الحج وعموم المكلفين)، وعلى المقاصد الخاصة (على نفس الفرد)، وكذلك على المقاصد التربوية التي جاء بها الكتاب، كون الجانب التربوي الأخلاقي ذو قيمة كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، وكون المقاصد تنقسم إلى: (الضرورية والحاجية، والتحسينية)، والتحسيني يعتني بالجانب التربوي والأخلاقي (مكارم الأخلاق). ومن جانب آخر يثبت البحث أن مناسك الحج ليس كما يشاع عنها في كتب الفقه وأصول الفقه، أنها تعبدية ولا علل لها ولا

حكمة من ورائها إلا الطاعة وعدم المعقولية، وفي الحقيقة سيثبت أهل البيت –عليهم السلام- كونهم معدن الوحي والكتاب، أن للحج علل وحِكم توقيفية لا يستطيع المكلف، أو من يدعي العلمية أن يقف عليها إلا هم ومن خلالهم، وإلا لما استطعنا أن نقف على كثير من أحكامه لولا معرفة المقاصد من خلالهم.

التمهيد

كتاب الكافي

الكافي هو واحدٌ من الكتب الأربعة عند الشيعة الاثنا عشرية، ويعتبر من أهم المصادر الحديثية عندهم، فمُنْذُ أحد عشر قرناً وإلى الآن اتكأ الفقه الشيعي الإمامي على هذا المصدر، لما فيه من تراث أهل البيت -سلام الله عليهم-، ولكونه أصح الكتب الأربعة، وأكثرها فائدة، وأفضلها من حيث الشمولية والترتيب والتقسيم، ألّفه الفقيه محمد بن يعقوب الكليني (ت: 329هـ)، المولود في قرية كُلَين واحدة من توابع مدينة الري، وهو من كبار فقهاء ومحدثي الشيعة الإمامية، واشتهر عندهم بثقة الإسلام.[1]

المناسِكُ

لغةً: جمع مَنْسَكٍ "بفتح السين وكسرها" فبالفتح: مصدر، وبالكسر اسم لموضع النُّسك، وهو مسموع، وقياسه الفتح في المصدر والمكان. قال الجوهري: وقد نَسَكَ وتَنَسَّكَ. أي: تَعَبَّدَ، ونسك نساكة "بالضم" أي: صار ناسكًا. وقال صاحب "المطالع": المناسك: مواضع متعبدات الحج، فالمناسك إذن: التعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، وقال ابن سيده: شَعائر الْحَج: مَنَاسِكه وعلاماته. وَقَالَ اللَّحيانيّ: شَعائر الْحَج: مَنَاسِكه.[2]

اصطلاحاً: فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ الشَّعَائِرَ مَنَاسِكُ الْحَجِّ"[3]، ونقل عنه من دون الإشارة إليه الخليل والأزهري[4]، قال ابن جرير الطبري: " شعائر الحجّ، وهي الأماكن التي يُنْسك عندها لله"[5]، ومن كل هذا يبدو للباحث هو أن المناسك شاملة لكل ذلك وتطلق عليه، فالأماكن والعلامات داخلة في عموم المناسك، فالمناسك: كل علامة ظاهرة للحس وموقف يرمز فيه للحج في تلك المواطن بالأوقات المحددة ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[6]، أو للعمرة.

علم المقاصد

إن هذا العلم الجليل "علم مقاصد الشريعة" يصح أن نلقبه باسم: "علم اقتصاد الشريعة"؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ كيان العالم، وتحقيق مصالح العباد بالدارين؛ لأنه في جنس التشريع العام. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: "العبادات"، و"المعاملات"، و"الأنكحة"، وغيرها. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية.[7]

والمقاصد والحكمة لا تتأتى على تمامها إلا بتوضيح صاحب الشريعة (وضعية)[8]، ومحمدﷺ وآله وأهل بيته الكرام قد أعْطُوا السنة البيانية كاملةً من قِبل اللهﷻ؛ حيث قالﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[9]، فهم مَعْدِن الحكمة ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَنۡ يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[10]، وهم معدن اللسان العربي الذي يجعلهم على قدرة في فَهم الكتاب الكريم، على خلاف الطارئين ممن يُريد أن يتسلل ويتصدى للتشريع من أهل البدع "ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"[11].

بين التعليل والتعبد

إن الحديث عن المقاصد في الشريعة وخاصة في العبادات موضع أخذ ورد بين العلماء، وتحدث في ذلك المفسرون والفقهاء والأصوليون، فالكل على فريقين: الأول: يرى أنها لا تعلل، وله أسبابه ورأيه في القضية.[12] والثاني: يرى أنها معللة، وله أسبابه.[13]

واحتج القائلون بالتعليل (مثل ابن عرفة، وابن رشد، والعز بن عبدالسلام) بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[14]، الآية تدل على أن جميع الأحكام الشرعية تعلل، والآية تقضي بأنّ الأحكام جميعها لا تكون إلا لمصلحة؛ لأنّها خرجت مخرج (التّبيين) على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشرعية، فتدل على أن المراد - والله أعلم- ما في ذلك من المصلحة، وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمونها.[15]

والباحث يذهب إلى ما ذهب إليه أبن رشد (كتاب الصوم) في التقسيم والأسباب "أن التعبدات هي الأحكام التي لا علة لها بحال انتهى، وهو قول الفقهاء، وأما على قول أكثر الأصوليين فهي الأحكام التي لم يقم على إدراك علتها دليل، لا التي لا علة لها في نفس الأمر، بل كل حكم له علة في نفس الأمر ارتبط بها شرعًا تفضلًا لا عقلًا ولا وجوبًا"[16].

ولفظة التعبد لها معانٍ منها الطاعة، كقولهﷻ: ﴿وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ﴾[17]، فمن هنا ألتبس على من أطلق التعبد في كل الأوامر، وهو صحيح بمعنى الطاعة، لذلك قال الشاطبي: "فإن كل أمر ونهي عقل معناه أو لم يعقل معناه، ففيه تعبد حسبما يأتي إن شاء الله، فالعامل لحظه مسقط لجانب التعبد، ولذلك عد جماعة من السلف المتقدمين العامل للأجر خديم السوء وعبد السوء . . . وقد جمع الأمر كله قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلخَالِصُ﴾[18]"[19].

لذلك قد كرَّ كثير من الفقهاء والأصوليون[20] وحكموا على أبواب كاملة من التكاليف كونها تعبدية، لا حكمة ولا تعليل فيها، من نحو كتاب الحج، ولا يكاد تطرح مسألة التعبد إلا والحج ومناسكه في أول القائمة!!! فجاء المحدثين بناءً على القدماء فقلدوهم، وأصبحت قضية مُسلمة "إن كثيراً من مناسك الحج تعبدي، لا يخضع للتحكيم العقلي، ولا تدرك علته، وقد شاء الله تعالى أن يكون الشرع الإسلامي في أغلب أحكامه معللاً، يحكم العقل بفائدته والدوافع إليه، كما شاءت حكمته أن يختبر المسلم بطلب الطاعة فيما لا يدرك حكمته وهي ما تسمى بلغة العصر بالطاعة العمياء"[21].

والسبب يختصره بعض العلماء (سيبويه وابن جني وآخرين) حينما يفرق بين العلل النحوية والعلل الفقهية، وبطريقة جميلة يسخروا فيها من قلة معرفة علماء النحو والفقهاء بمعرفة العلل والحكمة من المسائل النحوية والفقهية "قال ابن جني في الخصائص: أعلم أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال، أو خفتها على النفس - وليس كذلك علل الفقه-؛ لأنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالأحكام التعبدية، بخلاف النحو فإن كله أو غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته. قال سيبويه: وليس شيء مما يضطرون إلا وهم يحاولون به وجهاً. نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة. قال بعضهم: إذا عجز عن تعليل الحكم قال: هذا تعبدي، وإذا عجز النحوي عنه قال: هذا مسموع"[22].

وللخروج من هذا القصور والتقصير أدعوا –الفقهاء والأصوليون- أن نجاة الخلق بالتعبد، وعدم اظهار حكمة التشريع، قال الغزالي: "وإذا اقتضت حكمة اللهﷻ ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدي إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق مقتضى الاسترقاق وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات، وهذا القدر كافٍ في تفهم أصل الحج إن شاء الله تعالى"[23]، ومثله العز بن عبدالسلام: "وفي التعبد من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته، ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة، سوى مصلحة أجر الطواعية"[24]، ثم يأتي صاحب نظم الدرر ليُخالف (الغزالي والعز بن عبدالسلام) في هذه المسألة، ويرى أن الامتثال أقوى مع الأوامر المعقولة من التعبدية! حيث يقول: "ولما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى، ومنها ما هو تعبدي، وكان عقل المعنى يساعد على النفس في الحمل على امتثال الأمر ناسب اقتران الأمر به بالترغيب كما قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ﴾[25]، ولما كان امتثال ما ليس بمعقول المعنى من عند قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِ﴾، شديداً على النفس مع جماحها عن جميع الأوامر ناسب اقترانه بالتهديد، فكان ختامه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ﴾، أي: فافعلوا جميع ذلك واحملوا أنفسكم على التحري فيه، والوقوف عند حدوده ظاهراً وباطناً، واتقوا ﴿ٱللَّهَ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين غضب هذا الملك الأعظم وقاية، وأكد تعظيم المقام بالأمر"[26].

أما الباحث في أصل وضع الحج (على التعبد) فيخالف الغزالي فيه، في ضوء قولهﷻ: ﴿وَطَهِّر بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾[27]، فكل هذه الحكم والعلل توضح أصل فرض الحج للمستطيع بالتحديد والحصر، فقد عددت الآيات منافع عبادية ومادية مصلحية، هي أوضح من أن تُشرح.

وكذلك يدل على التعليل قولهﷻ: ﴿والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن عرفة: الآية تدل على أن جميع الأحكام الشرعية تعلل . . . والآية تقتضي أنّ الأحكام كلّها لا تكون إلا لمصلحة لأنّها خرجت مخرج (التّبيين) على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشرعية، فدل على أن المراد: والله أعلم ما في ذلك من المصلحة وَأنتُمْ لَا تَعْلَمونها"[28].

هل عرف العرب الحج ومناسكه قبل الإسلام؟

إن الأمر ليس كما يراه بعض القدماء -كأبي الفداء الظفري- من علماء الأصول على إطلاقه (وأما جَحْدُهم عباداتٍ تتجددُ، وسؤالُهم عنها، فلا شكَ أنّ العربَ لم تكُ تعرفُ كيفياتُ هذه التعبدات، كمناسكِ الحجِ المخْتلفة، وأركانِ الصلاة، والكفاراتِ المختلفة باختلافِ أسبابِها . . . ثُمَ إنّ الشرعَ أوجَبها، وتَعبدنا بها)[29]، فأغلب الكيفيات مناسك آدمية، ومناسك إبراهيمية، وأخرى كثيرة محمدية.

ثم سيأتي في ضوء المقاصد العامة والخاصة والتربوية (في كتاب الكافي) التي يتناولها الباحث كيف أن آدم وإبراهيم -عليهم سلام الله- أدوا مناسك كما نؤديها، بل فرضت مناسك علينا بسبب أدائهم لها، هذا من جانب، ومن جانب آخر ذكر أهل البيت –عليهم السلام- أنه ما من نبي إلا وحج وعمل مناسك الحج، وقد جاء باب كامل في الكافي سماه (بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ)[30]، ذكر فيه حج نوح وإبراهيم وإسماعيل وموسى وداوود وسليمان ومعه الجن والأنس والطير إلخ

مقاصد الشريعة في كتاب الكافي

لقد حوى كتاب الكافي في أبوابه الكثير على العلل والحِكم التي كانت من وراء التشريع، أو مبتغى الشارع المقدس، وباب الحج في هذا الكتاب جاء حافلاً بالمقاصد (مقاصد الإيجاد، مقاصد الحفظ من الزوال)، لذلك جاءت أحكام أهل البيت –عليهم السلام- بناءً على: أولاً: فهم المقاصد، وفهم الكتاب -باعتباره لساناً عربياً- ثانياً دقيقةً لا تحيد عن مراد اللهﷻ؛ لأن –إذا صح التعبير- "تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. أما الأول؛ فقد مرَّ في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات . . . فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبيﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[31].

إن كتاب الكافي قد غطى جميع مقاصد تفاصيل الحج، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على إحاطة أهل البيت –عليهم السلام- بحكمة التشريع لهذه الشعيرة المقدسة، على خلاف من تقدم ووصم هذه الشعيرة بالتعبد، وبعدم ظهور العلل والحِكم في الكثير من تفاصيلها.

ولعل أول ما يطالعنا من تلك المقاصد هو سبب تسمية مكة بالبيت العتيق، فقد وردت أسباب عدة في التسمية منها: أنه الحر غير المملوك، قيل: "لِأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَسُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُﷻ وَهُوَ الْحُرّ"[32]، ونقل عنهعليه السلام أنه: "قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ"[33].

ويمكن تقسيم مقاصد الشريعة الواردة في هذا الكتاب على محاور، هي:

المحور الأول: المقاصد العامــة

فأبرز مقصد عام للحج يعود على المكلف، كون الحج دعوة للمغفرة ووعد من اللهﷻ لآدمعليه السلام بالمغفرة لولده لمن فعل كما فعل هوعليه السلام من مناسك "عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِعليه السلام قَالَ لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ، وَانْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ

عَامِلٍ أَجْراً، وَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَلِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَأَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَتَابَ كَمَا تُبْتَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ"[34].

وإن هذه المغفرة في كل يوم متحققة للطائفين بالبيت "عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا، أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ"[35].

– ولعموم الحج مقاصد عامة أخرى تتضح من الآيات والأحاديث

1- مقصد شهود المنافع

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾[36]، إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ، أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ، وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"[37]، فهنا منافع لا تحصى من خلال الحديث ومن خلال المحذوف في النص القرآني، والذي قد حذفت منه الصفة المتعلقة بـ"منافع"؛ لتبقى شاملةً منافع عامة وكثيرة، لا يُمكن لأحد أن يحصيها أو يقف عليه!!!

2- مقصد البقاء على الشريعة

حذرت الشريعة في عدم إيلاء الحج عناية من قبل المكلف، وكان قصدها المحافظة على المنسك من ناحية الوجود، بعد مقصد إيجاده في التكاليف، وترى إن المحافظة عليه في عدم انكره من قبل المكلف، أو التسويف في إقامته حتى يموت المكلف، وهو أن من لم يُقمه يخرج من الملة. فمن ناحية جحوده قد سُئل الصادق عليه السلام: " . . . قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ"[38]، أما التسويف فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ في المسوف المستطيع: "لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ"[39]، وقال عليه السلام: " . . . فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً"[40].

وفي ضوء مقصد الشريعة في الحفاظ على المناسك، إن للحاكم إجبار الرعية على الحج، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ . . . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[41].

3- مقصد الطاعة والتعظيم

إن أصل خلق الإنسان هو للطاعة والعبادة، ومنها الحج، فعن الصادق عليه السلام قال: " . . . وَهَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ؛ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ، وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ، وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ، وَمَجْمَعِ الْعَظَمَةِ"[42].

4- مقصد التوبة والتطهر

ففي أصل تشريع عموم الحج كان ذلك لآدم عليه السلام يوم تاب الله عليه من بليته، فنحن فيما علمه جبرائيل عليه السلام لآدم عليه السلام من المناسك والوقوف بها مُتعبدون، طلباً للتوبة والتطهر من الذنوب (المعنوية والمادية)، فعن أبي عبدالله عليه السلام" . . . إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ . . . فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ، فَانْطَلَقَ آدَمُ وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَقُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَحَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ"[43]. وفي رواية: "فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَقَبِلَ قُرْبَانَكَ"[44].

وفي رواية يخرج كما ولدته أمه، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ"[45].

5- مقصد عدم كتابة الذنوب على الحاج لأجل ما

ففي رواية عن موسى بن جعفر عليه السلام " . . . قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[46]، ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ"[47].

6- مقصد الدخول بنعيم الآخرة وعدم حرمانها

ولكي لا يحرم المكلف طلب الشارع الحج من المكلفين في كل خمسة أعوام؛ لأنهم موسرين، فعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِياً يُنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ، إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ"[48]، وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ"[49].

7- مقصد التسنن بما سنه الله لآدم

أي أننا متعبدون في فعل كل حركة وسكنة كانت قد عُلمت لآدم من قبل الله كي ندخل تحت رحمة الله كما استحصلها آدم بأتباع الوحي لكي ينال المغفرة والتوبة، كما هو مقصد الصلاة بين الركن والمقام، فعن أَبَي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ"[50]، فهذا المكان حري بالحاج أن يراه الله فيه.

8- مقصد عدم حمل السلاح

لقد جعل الله مكة وحرمها محرماً في أن يهاج بشرها وحيواناتها أو أن تقطع شجرها، بقصد أن تكون حرماً آمناً؛ فلذلك كان حمل السلاح فيها، وإن كان ولا بُد من ذلك – كون الحاج سابقاً يأتي فيجلب السلاح لحماية نفسه- أن لا يظهر، فعن أبي عبدالله عليه السلام وردت أقوال:[51] "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ"، وقال أيضاً: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ". فكل هذا صيانةً لقدسية هذا المكان وإجلالاً لهيبته".

9- مقصد عدم ترويع الخصوم في الحرم

كما هو معروف مما تقدم أن الدخول في الإحرام ومناسك الحج يعني التفرغ نفسياً وقلبياً لله عز وجل، وعدم إشغال النفس في شيءٍ من أمور الدنيا، فكان من باب أولى عدم ترويع الناس، كون البيت آمناً لكل المخلوقات والجمادات، فورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَفَأَتَقَاضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: لَا، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ"[52].

10- مقصد المجاهدة (جهاد الضعفاء)

إن من أهم مقاصد الشريعة هو عدم إطاعة النفس، وعدم تغليب هواها، والقوي من يسيطر على شهواته في تلك المناسك، كونه في حريم الله عز وجل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ، وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صَلَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ، لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ رَأْسُكَ، وَيَقْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ . . . "[53].

11- المقصد الصحي (صحة الأبدان)

لا يخلو الحج من الجانب الصحي، وإن دل فإنه يدل على تكامل منافع الحج، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَالْحُمَّى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"[54]، وقَالَ في هذا المقصد عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: "حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ"[55].

12- المقصد المالي

يعد مقصد حفظ المال من الضروريات الخمسة في مقاصد الشريعة، وجاءت كالآتي:

أولاً: مقصد حفظ المال: "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ"[56].

ثانياً: مقصد سعة الرزق وكثرة المال: " . . . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ"[57].

ثالثاً: مقصد جلب الرزق: فقد سئل أَبو عَبْدِ اللَّهِ الصادق عليه السلام ما للمسجد الحرام من فضل، فَقَالَ: "أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُحَازُ إِلَيْهِ جَوْزاً"[58]. وعَنْه عليه السلام أنه قَالَ: "الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ، وَإِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ، وَيُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ"[59].

13- المقصد الأمني (حفظ النفس والأهل)

يعد هذا المقصد (حفظ النفس والأهل) من المقاصد الخمسة الضرورية في اعتبار الشريعة، وقد سُنتْ أحكامٌ كثيرةٌ للحفاظ عليه، من ناحية إيجاد هذا المقصد، ومن ناحية حفظه من الزوال، ونرى الآن أنَّ الشريعة أعطت وجهاً جديداً للحفاظ عليه بواسطة التكليفات الخاصة في فضائل الحج والعمرة، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: "ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"[60]، وقال عليه السلام: "الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ . . . وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ"[61]، وهذا أقل مقصد (الأمني) من مقاصد الحج، وقال عليه السلام: " . . . وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ"[62].

14- مقصد دفع ميتت السوء

الإنسان دائماً يسعى لأن تكون نهايته جيدة، وقد كفلت الشريعة من خلال مقاصدها هذا المآل، فقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "حِجَجٌ تَتْرَى، وَعُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمِيتَةَ السَّوْءِ"[63].

15- مقصد استجابة الدعاء حتى لغير المؤمن

إن صفة "الرحمن" تتجسد في مقاصد الحج؛ حيث يُستجاب حتى لغير المؤمن في تلك المناسك!!! فعَنِ الرِّضَا في الرواية " . . . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ"[64].

وقد سئل الباقر عليه السلام عن الموقف بمنى فَقَالَ: "مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ . . . وَكَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ"[65].

16- مقصد عدم توقيف أدعية بعينها

القصد من عدم توقيف دعاء معين في المشاعر المقدسة، كون الحج والمواقف التي يتضمنها الحج محل تذلل لله، واعتراف بالذنوب، والتوبة منها في كل موضع ومشعر ينزله المحرم، وأبرز مشعر هو عرفة لم يوقف به دعاء بعينه، بل هناك مجموعة من الأدعية[66]، فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: "لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ"[67].

17- البعث يوم القيامة آمناً

إن مقصد الشريعة العام بالنسبة للأفراد هو سعادة الدارين، وهنا تتجلى سعادة الدار الآخرة بالبعث آمناً، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً، وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ، وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ"[68].

18- مقصد أفضليته على كثير من التكاليف

لقد قارن أهل البيت بين الحج وكثير من العبادات، إلا أنه فاق العبادات الأخرى، من نحو عتق رقبة، فعن أبي عبدالله في رده قضية أفضلية العتق من الحج، قَالَ: " . . . لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً. ثُمَّ قَالَ: وَيْحَهُ!!! فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ"[69]، أو دفع صدقة فعن أبي عبدالله قَالَ: " . . . الْحَجُّ أَفْضَلُ. قُلْتُ: أَلْفٍ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ؟ قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ. قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ"[70].

بل لا يعدل ولا يفضل الحج إلا الصلاة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجِّ لَهَا هُنَا صَلَاةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ، لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ"[71]

19- مقصد اتعاب النفس في انجاز المناسك

لقد شدد رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته –عليهم السلام- في اتعاب النفس، وهذا يظهر تلميحاً في الوقوف في عرفات، حينما نهى عن الوقوف في الأراك، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَوْقِفِ: "ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَقَالَ: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ"[72]، وذكر الصادق عليه السلام هذا الحديث فقال: "إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهِضَابِ، وَالْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ . . . "[73].

وهذا المقصد كان مُرَكَّزٌ عليه، ومقصود إليه من قبل الشارع المقدس في أصل وضع البيت، والمشاعر المقدسة، وفي ذلك روايات توضح الغاية من وراءها، وهو الثواب الجزيل بقدر المشقة والمعاناة، فمن خطبةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام تعرض فيها للحج، وخشونته، وكيف يجب أن يكونوا أذلاء أمام الله عز وجل، قد انهكوا أنفسهم، وتَرَّبوها بتراب وغُبار المشاعر المقدسة، وما هو إلا اختبار يعقبه العفو والرحمة والرضوان، يقول: " . . . فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً، ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً، وَأَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَراً، وَأَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مَعَاشاً، وَأَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهاً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ، وَرِمَالٍ دِمِثَةٍ وَعُيُونٍ وَشِلَةٍ وَقُرًى مُنْقَطِعَةٍ . . . ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ، فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ، وَغَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ، تَهْوِي إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ مُتَّصِلَةٍ . . . حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا يُهَلِّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ، وَيَرْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ، قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَالسَّرَابِيلَ . . . ابْتِلَاءً عَظِيماً، وَاخْتِبَاراً كَبِيراً، وَامْتِحَاناً شَدِيداً، وَتَمْحِيصاً بَلِيغاً، وَقُنُوتاً مُبِيناً جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ، وَوُصْلَةً وَوَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ، وَعِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ، وَابْتِلَاءً لِلْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ"[74].

ثم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام يقارن فيما لو وضع البيت في مكان راحةٍ ودعةٍ؛ لأصبح الجزاء صغيراً يسيراً، ولضاع الاختبار، وانتهى التعبد، فيقول: "وَلَوْ كَانَ اللَّهُ عز وجل وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ، وَمَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَأَنْهَارٍ وَسَهْلٍ، وَقَرَارٍ جَمِّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ، مُلْتَفَّ النَّبَاتِ مُتَّصِلَ الْقُرَى . . . لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ. ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا، وَالْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَنُورٍ وَضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ، وَلَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ، وَلَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَيَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ، وَيَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ؛ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَإِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً إِلَى فَضْلِهِ، وَأَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ، وَفِتْنَتِهِ كَمَا قَالَ: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[75]"[76].

ولكي يتم هذا المقصد على تمامه كان الشارع، دعا إلى أن لا ينهك الحاج نفس وقواه في غير تلك الأماكن، من نحو القدوم ماشياً؛ لأن مقصد الشارع أن يريد الحاج على المناسك قوياً كي يقم مناسكه "قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْءٌ . . . قُلْتُ: لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتَ؟ قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ؟ قَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ، وَالْعِبَادَةِ"[77].

20- مقصد استدراك الخلل في عموم المناسك

نحن نعلم أن كل التكاليف فيها مقاصد من ناحية الوجود ومقاصد من ناحية الزوال أو العدم، وعلى الرغم من أن هناك مقاصد جزئية تحافظ على كل منسك من ناحية الزوال، أضاف الشارع في هذه المقاصد الجزئية مقصداً عاماً يحافظ على جميع المقاصد الجزئية من الزوال، ورغم بساطته وسهولته على الحاج، إلا أنه ذو مردود عظيم، ألا وهو الصدقة بقصد استدراك للخل الذي قد يزيل أو يهدم تلك المناسك، فـ "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً، فَيَكُونَ لِكُلِّ مَكَانٍ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ، وَمَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ"[78].

المحور الثاني: المقاصد الخاصة

1- غفران الذنوب ومضاعفت الحسنات

"سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ"[79].

أما في دخولها فالرضا من الله عز وجل ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[80]، والغفران التام، فعَنْ كَانَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ، وَيَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ"[81].

2- مقصد إدامة النظر للكعبة

للنظر للكعبة من قبل الحاج فضل كبير، كون الكعبة أحب بقعة في الأرض لله ﷻ، فالنظر لها عبادة، فقد شوهد أبا جعفر الباقر عليه السلام ذات يوم وهو مستقبل الكعبة ويديم النظر لها، ويقول: "أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ"[82]، وعن أبي عبدالله عليه السلام في هذا المعنى قال: "مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا"[83].

وهذا المقصد بالغفران والتوبة مرتبط بشرط معرفة حرمة آل محمد –عليهم السلام- فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: "مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ، فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَحُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُرْمَتِهَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[84].

3- مقصد حفظ العهد والميثاق وعلاقته بأهل البيت

لقد نادى القرآن في مواضع عديدة بمقصد حفظ العهد والميثاق الإلهيين، من نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ . . . ﴾[85]، وهذا الحفظ للعهد والميثاق مكانه في المناسك عند الحجر الأسود، فعن أبي عبدالله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عليه السلام فَوُضِعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . . . وَمِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عليه السلام . . . وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَالِاسْتِلَامُ؛ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَتَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ، لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ . . . أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، وَاللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا، وَلَا حَفِظَ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا"[86].

وأما علة التكبير عند الحجر لما كان من آدم عند وضع الحجر في ذلك الركن من البيت، فعن أبي عبدالله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷻ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ، وَلِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ، وَنَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا، وَحَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ؛ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَالْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ وآله بِالنُّبُوَّةِ، وَلِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَصِيَّةِ"[87].

إن جزءاً لا يتجزأ من الحج حب آل محمد –عليهم السلام-، قال ﷻ: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[88]، كَتَبَ أحدهم "إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ . . . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام: أَعِدْ حَجَّكَ"[89]. فمقصد الحج لا يتم إلا بالاعتراف بهم كما وضحته الآية ونص الحديث، وليس ببعيد معنى قال ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾[90]، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ . . . فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَعَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[91].

4- مقصد اتقاء العطور والطعام المُطَيَّب

إن المحرم حينما يدخل بمناسكه يحرم عن التلذذ والتمتع بالروائح الطيبة، والأطعمة ذات الرائحة الزكية، بقصد الترويح عن نفسه وإصابة متعة الروح في تلك المشاعر المقدسة، كونه دخل في حرم الله ﷻ ملبياً، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ . . . وَاتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ"[92].

وقد ذكرنا أن الشارع يحافظ على المقاصد من ناحية الإيجاد - كما تقدم آنفاً- فأوجدها، ونراه الآن يحافظ على المقصد من ناحية الزوال بفرض الصدقة لمن تعدى الحكم، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: " . . . فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ"[93]، لذلك يطلب الشارع للحفاظ عليه أيضاً إبعاد الطعام المُطيَّب من امتعتنا عند الإحرام، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: " . . . إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ"[94].

وقد أجاز الشارع بعض الأنواع من الطعمة والروائح لعموم البلوى بها فيما يبدو، أو لأنه ليس من نحو الطيب، من نحو الأترج (البرتقال وما كان من فصيلته)، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ

لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ"[95]، وكذلك الحناء فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطِيبٍ وَمَا بِهِ بَأْسٌ"[96].

5- مقصد عدم دهن الرأس والجسم

هذا المقصد لا يكاد يبتعد كثيراً عن الذي فوقه من ناحية منعه من الدهن للرأس والجسم كون بعض الدهون والمراهم عطرية، واستخدامها فيه نوعٌ من التطيب والتلذذ، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَنْبَرٌ؛ مِنْ أَجْلِ رَائِحَةٍ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ"[97]؛ لأن المحرم قد دخل في حرم الله عز وجل، قال أبو عبدالله عليه السلام في الدعاء: " . . . أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ؛ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ"[98].

6- مقصد منع التلذذ بالزواج

ومن أشكال منع التلذذ منع الزواج من قبل المحرم، وعدم حضور الزواج أو العقد أو خطبة، والمقصد كونه فيه من التلذذ، وهذا يتعارض مع الإحرام الذي هو فيه، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ"[99]، وهذا المقصد فُرض لحماية اعتبار المناسك من ناحية الحفاظ على الوجود بعد الإيجاد، وكإجراءٍ آخر رادعٍ للحفاظ على المقصد بالنسبة للعالم (العارف) بالحكم فرض عليه عقوبةً لذلك، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: " . . . إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ"[100].

7- مقصد منع النظر وتقبيل الزوجة

ليس ببعيد الحكمة من هذا المقصد للمُحرم من المقصد الذي قبله، حيث أن إثارة الشهوة في حال الإحرام ممنوعة، كون المحرم أحرم بنفسه، وقد دخل في حرم الله معترفاً بانقطاعه عن كل شيء من للذائذ، وهو بالإضافة إلى ما تقد فيه نوع حفظٌ عهدٍ من قبل المُحرم " . . . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَيُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ"[101].

وليس كل نظرة أو تقبيل حرام، فيختلف تقبيل الأم والابنة، وكل ما هو قصد فيه الرحمة لا الشهوة، سئل الصادق عليه السلام "عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ"[102].

8- مقصد تحريم الصيد وأكله وقتل الحيوان للمحرم

في الصيد مقاصد عدة منهيٌ عنها، كونها إحلالٌ لشعائر الله عز وجل، وانتهاك لحرمة الشهر، وحُرّمَ عليه لما هو فيه من إحرامٍ، وللنهي الوارد في القرآن، قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . . لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[103]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[104].

لقد أولى الكليني أبواب الصيد عناية كبيرة، وأدخل فيها عدداً كبيراً من الحيوانات[105]، كذلك إتلاف ملحقات الحيوان من نحو البيض، وكذلك الحشرات إلخ، رعاية لحرمة البيت، ولحرمة الإحرام، ويكون الفداء الضعف للمحرم داخل الحرم، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ"[106]، وفي البيض ذكر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . . . قَالَ: إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ"[107].

وبمقصد الحفاظ على الشعائر وقدسية البيت كان حكم الخطأ في الصيد كحكم العمد في الفدية في الكعبة، فهنا حكم استثنائي للحرم؛ لأن المعروف أن الخطأ منفي عن المكلف، لكن صيانة للبيت كان حكم الخطأ في الصيد هو ذات حكم العمد، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ، إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ

بِعَمْدٍ"[108]، ويتساوى ما اتلفه بعير المحرم في الفداء ما يتفه المُحرم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا، أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ"[109].

علمنا -مما سبق- أن الفدية أو الكفارة تكون بقدر ما يتلفه المحرم خارج الحرم؛ لأن الفدية معناها ما يقوم مقام الشيء وأجزأ عنه[110]، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا"[111]، وعلمنا -أيضاً- أنها تتضاعف بمكة، لكن هذا المقصد يكون حده إلى البدنة فيما دون البدنة، وتتوقف المضاعفة إذا انتهينا إلى البدنة، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[112]"[113].

وقد يضيف الشارع للحفاظ على هذا المقصد - بالإضافة إلى الفدية والجزاء والمضاعفة للفدية- تعزيراً أو ضرباً، وهو تنكيل وتأديب من الله لمن يحضره من الناس، كما هي الحال في المحرم عند قتله صيداً بين الصفا والمروة وفي مكة، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَمْداً؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ"[114].

وفي حال تكرر العدوان، أي استمراء الفعل بالقتل يصبح الأمر عدواناً على الله عز وجل، ولا تقبل منه أي من الأمور التي فرضت سابقاً من نحو: الفدية أو مضاعفتها، أو الجزاء، أو الضرب، أو التعزير، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[115]"[116].

9- مقصد التلبية

تعد التلبية مقصد جزئي من المقصد العام (حفظ العهد)، وهي فريضة (التوحيد) إبراهيمية، وأداها المرسلون من بعده عليهم السلام[117]، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَلَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ"[118].

10- مقصد حفظ اللسان

يعد هذا المقصد من أكثر المقاصد وضوحاً وتأكيداً من قِبل الشارع المقدس، وهو معلمٌ مميزٌ يمتاز به الحاج تقوى لله عز وجل، وقد أُشترط عليه من قبل الله عز وجل، ويكون ذلك بعدم الجدال والفسوق فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾[119]، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً، وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً . . . فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ . . . فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾"[120].

فهذا كله إجلالاً وتقوى لله عز وجل وتعظيماً من المكلف للشعائر، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ"[121]، ومن أجل تحقيق هذا المقصد وصيانته وقطع الجدال جعل عقوبة على المصيب والمُخطئ سوياً لا فرق بينهم!!! قَالَ عليه السلام: "إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ"[122].

ويدخل في هذا حتى اليمين الصادق ثلاث مرات، واليمين الكاذب يدخل من باب أولى، وكلاهما عليه إهراق دم.[123]

11- مقصد عدم التميز ووضع الزينة والنقاب

من أهم مقاصد الحج هو التساوي وعدم الظهور والتميز والتمايز والشهرة بين الحجيج، لذلك لبس الثوب المصبوغ ووضع الزينة من نحو الخواتم إلخ، هو بعضه يكره للحاج وبعضه ممنوع منعاً للتمايز، فعن أبي عبدالله عليه السلام حينما سُئل عن الثوب المصبوغ بالأصفر قال: "نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ"[124]، وفي الخاتم قال عليه السلام: "لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ"[125].

وذات المقصد في التزين للمرأة، ويضاف القفازين، والحلي، والاكتحال[126]، والنقاب وعلته عدم تغير لون البشرة للمُحرمة عند أداء المناسك، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: " . . . فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ"[127].

وقد وضع الشارع لصيانة هذا المقصد التضحية بدم عقاباً على مَنْ لبس الثياب متعمداً، فـ "عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ"[128].

12- مقصد عدم الظلال للمحرم

هذا المقصد يكاد يرتبط بالمقصد الذي قبله من عدم وضع النقاب، وهنا تتضح جوانب أخر، من كون الشمس شاهدة على المحرم ونافية لذنوبه، فـ "عن أبي الْحَسَنِ سأل عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. قُلْتُ: إِنِّي مَحْرُورٌ، وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ"[129].

13- مقصد الطواف حول البيت

إن هذا المقصد لا يحيط به إلا من كان له مدد بالسماء! فقد قال رجل للإمام الصادق عليه السلام: "أَخْبِرْنِي أَيَّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عليه السلام رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[130]، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[131]، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عز وجل مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَطَهُوراً"[132].

لذا كان لهذا المقصد مقاصد جزيئة يصيبها المحرم -بشرطه وشروطه-، فصلها رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَشُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ"[133].

وفي هذا الباب هناك نوع طواف يسمى "طواف النساء"، والمقصد من التشريع عندنا هو تحليل المرأة للرجل والعكس، ولولاه لوقع الناس بالعنت، فـ "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عز وجل عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ"[134]، فهذا المقصد الجزئي، أما المقصد العام هو ما ذكره الباحث في المقاصد العامة للحج، وهو السير تحت ما سنه الله لآدم يوم حرم زوجته عليه عند نزولهم " . . . ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ، وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَفَعَلَ آدَمُ عليه السلام فَقَالَ: لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ، فَانْطَلَقَ آدَمُ وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَقُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ، وَحَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ"[135].

14- مقصد استلام الحجر

قد مرَّ في مقصد حفظ العهد والميثاق، أن استلام الحجر ما هو إلا تجديد للعهد عند الحجر الأسود، وفيه -أيضاً- مقصد التصديق بالكتاب والبقاء على سنته صلى الله عليه وآله، والكفر بأنواع الآلهة المصطنعة وعبادة الشيطان، ففي الدعاء المأثور "وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ؛ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ"[136].

وفيه من المقاصد وعظم الشأن الشيء الكثير، فخلفه يد الله عز وجل بقبول توبة التائبين، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: "اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ، أَوِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ"[137].

15- مقصد رمي الجمار

فالمقصد من الرمي توضحه الرواية عن الصادق عليه السلام: " . . . وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟! فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: لَا تُكَلِّمْهُ وَارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟! فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟! فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً. فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَداً"[138].

وهناك مقصد آخر- بالإضافة لما تقدم- ألا وهو التصديق بالقرآن والنبوة للبقاء على الشريعة المحمدية، وليكون حجاً كاملاً وفق السنة -وقد أشار الباحث له في المقاصد العامة-، ففي الرواية " . . . ثُمَّ تَرْمِي وَتَقُولُ: مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً"[139].

16- مقصد الوقوف بعرفة وعلة التسمية

هي سنة آدمية وأخذت على ولده جميعاً بفعله لها؛ اعترافاً بالذنب، ولتكفير الذنوب، ففي الرواية عندما أخذ جبرائيل عليه السلام آدم عليه السلام " . . . فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَسَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عليه السلام، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ؛ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ، وَجُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ"[140]، لذلك قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: "اَلْحَجُّ عَرَفَةُ"[141].

وقبل مقصد الاعتراف والدعاء والسؤال، هناك عدة قضايا ذات مقاصد عظيمة يجب الالتزام بها، من نحو وجوب التعوذ من الشيطان، بقصد عدم إلهاء الشيطان للمُحرم، وعدم النظر للناس لما فيه من إلهاء عن المُعترف ومناسكه، فعن الصادق عليه السلام قال: "وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا . . . وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ"[142].

ويحمل هذا الموقف أو المشعر مقصداً مهماً من ناحية انتهاء توقيته، فوقت عرفة بعد غروب الشمس "إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ"[143]، وهذا المقصد من ناحية الإيجاد (التوقيت) كانت الحكمة من ورائه عدم التشبه بالمشركين، قال "أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ . . . "[144].

ولقد حافظ الشارع على هذا المقصد من الزوال، حاله حال بقية المقاصد عند الإخلال بها بطريقة الفدية، وقد سُئل "عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ"[145].

17- مقصد التواضع أمام الله

يتجسد هذا المقصد في عدة وجوه، منها ما يلي:

- مقصد حلق الرأس: ففي حلق الرأس قمة الخشوع لله عز وجل، كون الإنسان في حال حسران رأسه فيه من التذلل والدِّعة، وهذه المعاني مطلوبة من الحاج في تلك المواضع، وأمام الخالق العظيم! ففي الرواية" . . فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَقَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عز وجل إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ"[146]، وفي موضعٍ آخر " . . . وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عز وجل فَفَعَلَ آدَمُ"[147].
- مقصد الدخول حافياً: إن التحفي هو نوع من أنواع التواضع لله عز وجل في حرمه، وله نتائج كبيرة على العبد، منها تكفير السيئات، وكتابة الحسنات، وارتفاع المنزلة، وقضاء الحوائج، ففي الرواية "قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . . . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَبَنَى اللَّهُ عز وجل لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ"[148].
- مقصد المشي على حال سكينة ووقار: فهذه الهيئة توقيراً لله عز وجل، وإن للسكينة قيمة تضيفها للعبادات كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "السكينة زينة العبادة"[149]، والسكينة تكون على خلاف طريقة ما يدخله المتكبرون والمتجبرون؛ لأن الداخلون في حرمه عز وجل بسكينة بقصد غفران الذنوب، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ؟ قَالَ: يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ"[150]، وقال عليه السلام: "إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ، وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِياً وَعَلَيْكَ

السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ"[151]، وقال عليه السلام أيضاً عن السكينة: "يَتَوَاضَعُ"[152]، وقال عليه السلام أيضاً: "وَمَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[153].

وذات المقصد بالخروج من البيت قاطعاً الوادي نحو الصفا والمروة " . . . ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ"[154].

وكذلك بالنسبة للإفاضة من عرفات "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِن حَيثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱستَغفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم﴾[155] . . . وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ، وَلَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَلَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا، لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً، وَلَا تُوطِّئُوا مُسْلِماً، وَتَوَأَّدُوا وَاقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله"[156]

18- مقصد الوقوف بمنى

المقصد من الوقوف بمنى بالإضافة للاعتراف بالعبودية، وبفضل الله، والمنة التي مَنَّ الله بها على الأنبياء، ففيه تمني الخير الذي أصاب الأنبياء (رضا الله) أن يصيب المُحرم في ذلك الموقف، هو المقصد الأكبر من منى، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى، فَقُلِ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ"[157].

فالرضا على المُحرم حاصلٌ إن شاء الله عز وجل منه، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عز وجل إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ"[158]، فبذلك يحصل المُنى للمُحرم، وبذلك سمي هذا المشعر من المشاعر المقدسة مِنى، بلغنا الله مشاعره المقدسة وبأفضل المُنى.

19- مقصد السعي بالصفا والمروة

يعد هذا الموضع من المشاعر المقدسة التي ترتبط بآدم وحواء، وعلة تسميتها راجعة لهما، ففي الرواية عن الصادق عليه السلام، أنه سبب تسمية الصفا كون هذا الجبال مبيتاً لآدم حينما أنزل، والمروة مبيتاً لحواء، فاشتق اسم المكانين من اسميهما، فعن أنه الصادق عليه السلام عندما أهبطهما الله قال: " . . . أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَأُهْبِطَ آدَمُ عَلَى الصَّفَا، وَأُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَفًا؛ لِأَنَّهُ شُقَّ لَهُ مِنِ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحا﴾[159]، وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شُقَّ لَهَا مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ"[160]، فجزء من مقاصد هذا المشعر فيه السير على خطى أبونا آدم.

وهناك مقاصد أخر جزئية جليلة القدر، فنحن نعرف طبيعة الإنسان ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوما جَهُولا﴾[161]، وما وضعت هذه المشاعر ومنها المسعى، إلا لنزع التكبر والتجبر والظلم، والنزول والتنزل لله عز وجل استصغاراً وتذللاً، وكسراً لطبيعة التجبر، في أحب بقعة لله عز وجل فقد وردت عدة روايات عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصادق عليه السلام:[162] "يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ. وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ: لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ؟ فَقَالَ: مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ. وقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ. وقَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

وهذا السير في منطقة محددة من المسعى لا كله؛ حيث يكون فيه تباعد ما بين الفخذين، وهذه مشابهة لمشية الإبل والخيل، فهي تسير صاعدة من الأرض ونازلة إلى الأرض، وأي اذلال أكثرُ من هذا للمتجبرين، فعن الصادق عليه السلام قَالَ: "انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَهِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ"[163]، وفي ذات النص نرى السكينة مطلوبة، فهذا التغير بالمشية (مرة هرولة ومرة سكينة) أيضاً نوع إذلال إضافي في عدم إمساك هيئة محددة بعينها، وهو أيضاً مقصد يُذلُ به المتكبر.

وهذا المقصد في الإذلال في الرجال، أما المرأة يتعارض هذا المقصد مع مقصدٍ أعلى منه قد مرَّ بنا وهو مقصد الاحتشام وعدم التزين وحفظ حرمة النساء، ومن جانب آخر باعتبار المرأة أبعد ما يكون عن التجبر لطبيعتها البايلوجية والنفسية، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَلَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَلَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي: الْهَرْوَلَةَ"[164].

وهذا المعنى بالهرولة قد اعترض عليه بعض المشككين حينما سأل الصادق عليه السلام: "فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ، وَتَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ، وَتَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ وَالْمَدَرِ، وَتُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ"[165].

20- مقصد حفظ حرمة النساء

لقد مرَّ قبل قليل المقصد من الهرولة للرجال، فحفاظاً على حشمة المرأة ما طلب الشارع منها ذلك.

21- مقصد الوقوف بمزدلفة "جُمَعْ"

العلة في التسمية متأتية من وجوه: منها لجمع الصلاة (المغرب والعشاء)، وجُعل فيها اعتراف بالذنب بقصد من فاتته عرفة لم تفته جمع " . . . انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ، وَأَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ، وَأَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ"[166].

والمقصد من الوقوف بمزدلفة هو إدراك الحج وتمامه، "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . . . وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"[167].

ولقد حافظ الشارع على هذا المقصد من الزوال، حاله حال بقية المقاصد عند الإخلال بها بطريقة الفدية، "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ. قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ"[168].

22- مقصد شعيرة نحر القربان

قد مرَّ في المقاصد العامة الدخول تحت سنة آدم، ولكي يتقبل الله من المحرم حجه، "أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ، وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ تَابَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ، فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقُبِلَتْ قُرْبَانُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ، وَقَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عز وجل إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ"[169].

المحور الثالث: المقصد التربوي

حوى الحج في عمومه أو في كل موقف من مواقفه جملة من الدروس التربوية التي تهذب الحاج لتجعل منه إنساناً سوياً، وتعده إعداداً صالحاً للحياة التي جاء منها، فهي تعيده للفطرة السليمة التي غادرها بسبب هذه الحياة واشكاليتها، التي أثرت على أخلاقه وسلوكياته فتجعلها غير منسجمة وتعاليم دينه الحنيف. ومن تلك المقاصد ما يلي:

1- مقصد التخلي عن الكبر والسفه

إن تسفيه الخلق، والتكبر واستصغار الناس لداءٌ مستشرٍ في الطبيعة البشرية، فالحج يقصد إلى أن يؤدب ويربي ويعالج هذه الأخلاق المنحرفة الذميمة، فعلى المُحرم أن يخلعها وإلا كانت عاقبته إلى منازعة الله رداءه! فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: "كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى﴾[170]، قُلْتُ: مَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ، قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ؟ قَالَ: يَجْهَلُ الْحَقَّ، وَيَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ"[171].

2- مقصد عدم رؤية النفس

مرَّ قبل قليل مقصد عدم التزين وأسبابه التي قصدها الشارع، ومن ذلك النظر بالمرآة فعدها من الزينة، لكن فيها مقصد وحكمة أخرى يلمح لها قول الصادق عليه السلام "لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ"[172]، فيبدو أن من أسباب الزينة رؤية النفس أمام الله عز وجل، وخير مثال للرؤية وقوف المحرم أمام المرآة لتزيين نفسه ورؤيتها وطلب حظها؛ لذلك جاءت التلبية لإثبات أو استمرار أن المحرم لا يرى إلا ذات الله عز وجل ووحدانيته وتلبية أوامره ولا وجود لنفسه أمامه عز وجل مطلقاً، ففي هذا الإجراء تأدباً ومسلكاً تربوياً عظيماً، وإن كان يجب على الفرد المؤمن أن يكون في كل ساعات ودقائق حياته مستشعراً ومتأدباً ومتربياً ومستحضراً هذا المعنى أمام خالقه عز وجل.

3- **مقصد ترك التفاخر**

يعد عدم التفاخر من المسائل التربوية التي طلبها الشارع عند أداء المناسك، وترك التفاخر يجب أن يتربى عليه الفرد، كون التفاخر رداء الجاهلية، وقد تم التنويه إليه في الحج منذُ فتح مكة، فإنه "لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ ﷺ وَآلِهِ فِي اَلنَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا اَلنَّاسُ لِيُبْلِغِ اَلشَّاهِدُ اَلْغَائِبَ أَنَّ اَللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ، وَاَلتَّفَاخُرَ بِآبَائِهَا وَعَشَائِرِهَا، أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّكُمْ مِنْ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ طِينٍ"[173].

لذلك يرى الشارع وجوب ترك التفاخر الذي كان من أهل الجاهلية في منى، فلذلك جاء مقصد التكبير في منى رداً للتفاخر، ولترسيخ أن الله هو الكبير، وهو صاحب الفخر والعظمة، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿ وَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعدُودَٰتٖ﴾[174]، قَالَ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا، فَقَالَ: الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضتُم مِّن عَرَفَٰتٖ فَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ . . . كَذِكرِكُم ءَابَآءَكُم أَو أَشَدَّ ذِكرٗا﴾[175]، قَالَ عليه السلام: "وَالتَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"[176].

4- **مقصد عدم اعنات الناس خلال القيام بالمشاعر**

من الأمور التربوية التي علمنا عليها أهل البيت –عليهم السلام- عند القيام بالمشاعر المقدسة عدم الإضرار بالحجاج الآخرين، من خلال السكينة والهدوء عند القيام بتلك التكاليف، وذلك بقصد عدم إعنات الآخرين وظلمهم، كما هي الحال في التزاحم والركض غير المطلوبين في الإفاضة من عرفة ليلاً، فبذلك تعسير على الحجاج " . . . سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ. وَكَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ، وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ"[177]، فهذا السلوك سلوك تربوي سواء في الحج، ويمكن أن يستثمر كخلق يتخلق به الإنسان إذا ما رجع إلى الحياة العامة، وما أجمل هكذا روحية يتمتع بها الإنسان المسلم.

بل قد روي عنه أنه بالإضافة إلى ذلك يدخل في باب الظلم وقطع الرحم، وكأنه الحجاج أخوة، وهو كذلك باعتبار أن مقصداً من مقاصد منسك الحج هو تربية الفرد على جزء من الكل الإسلامي، والرحمة أساس هذه الأمة ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَينَهُم﴾[178]، والحج ليس إلا شكلاً من أشكال تنمية الروح الأخوية بين افراد المجتمع الإسلامي، فيَقُولُ عليه السلام فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً، أَوْ أُوذِيَ جَاراً"[179].

5- **مقصد عدم الأذية الحيوانات وقتلها**

تعد هذه البقعة المقدسة وفي حال الإحرام خاصة ملهمة لدروس تربوية، منها ترويض الإنسان عدم الاعتداء والقتل حتى للحيوانات جليلها وحقيرها!!! رعاية لحال الإحرام والمشاعر المقدسة[180]، طبعاً ليس في كل حالات بل له محددات فعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: "يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ"[181]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام "كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ"[182].

6- **مقصد السير بسكينة في المناسك**

لقد تردد كثير في يوم التروية ودخول الحرم المكي وفي الوادي نحو الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة[183]، في كلام أهل البيت هذا المطلب (التحرك بسكينة) في مناسك الحج، والقصد تروض المؤمن على نوع من الطبائع الجميلة التي تليق بوقار المؤمن، وتعطيه مهابة، وهذا الالتزام في المناسك يجعله ملتزماً بهذا السلوك -وهو سلوك الأنبياء- حتى حينما يُحل من مناسكه، ويعود لحياته العادية مكتسباً هذه العادة، بالإضافة إلى أن السكينة كما قال رسول الله ﷺ وآله: "وأحسن زينة الرجل السكينة مع الإيمان"[184].

7- **مقصد الدعاء للإخوان**

من أرقى ما دعا له المشرع في جانب تربية النفوس، هو تعويدها ذكر الإخوان بالدعاء قبل النفس، وهذا يستند إلى الأصل القرآني من قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلمُؤمِنُونَ إِخوَةٞ﴾[185]، وهذا المقصد فيه مردود على الذي يدعو لإخوانه قبل نفسه "رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ . . . قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّهُ

مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا"[186].

8- **مقصد النظافة الشخصية**

يعد هذا المقصد ذو أهمية كبرى، وقد أولاه المشرع العناية الكافية كي يتربى عليه الفرد المسلم عند أداء مناسكه، فابتداءً من انطلاق المشاعر المقدسة كانت النظافة الشخصية مقصداً أول؛ حيث دعى الشارعُ المحرمَ قبل لبس إحرامه عليه (الاغتسال)، والاغتسال والتنظف نراه يتردد كثيراً في مناسك الحج، من نحو فعلهﷺ وآله عندما حج البيت " . . . أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺوآله . . . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . . . وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وآله بِمَكَّةَ . . . يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهِلُّوا بِالْحَجِّ"[187].

كذلك نرى هذا المقصد التربوي من خلال دعوة الشارع إلى عدم البصق والتمخط في المناسك المقدسة، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِعليه السلام قَالَ: "إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ . . قَالَ: وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَلَا تَبْزُقْ فِيهَا، وَلَا تَمْتَخِطْ فِيهَا"[188].

فكل هذه المظاهر التي ذكرت هي غير لطيفة –أيضاً- في حق المسلم في الحياة العامة، ويجب أن يتجنبها ولا يتربى عليها مطلقاً، نرى الشارع كيف قصد لها وأكد عليها.

۞ الخاتمة

أهم النتائج:

9- الحج مناسك منها تعود لآدم، ومنها أبراهيمي، ومنها محمدي.

10- التعليل وضعي من قبل الشارع، أدركه أهل البيت بما آتاهم الله من فضله.

11- أهمية علم المقاصد في إصدار الحكم الشرعي، الذي ينسجم ومراد الشارع.

12- إن التعليل ظاهرٌ في مناسك الحج، والتعبد لا يعدو كونه قصور العلماء من إدراكه لعدم الإحاطة.

13- تنوعت المقاصد في مناسك الحج، من حيث الوجود (الإيجاد)، ومن حيث الحفاظ من الزوال.

14- تنقسم المقاصد في مناسك الحج بين: عامة، وجزئية، وتربوية.

15- غطى أهل البيت جميع المناسك من جانب التعليل، فالمعقولية بادية على تلك المناسك.

16- يعد كتاب الكافي من أهم الكتب الزاخرة في إيضاح حكمة التشريع؛ لذلك أدعو إلى دراسته بجميع أبوابه، والوقوف على مقاصد الشريعة فيه.

۞ المصادر والمراجع

- **خير ما يفتتح به القرآن الكريم**

الاقتراح في أصول النحو وجدله، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، دمشق، دار القلم، ط1، 1989م.

أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٥م.

إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط1.

الأشباه والنظائر المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1992م.

تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ) المحقق: د. حسن المناعي، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م.

تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م.
تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224- 310هـ)، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ط1، د.ت.
جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 2015م.
جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ) حققه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2014م.
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1994م.
خاتمة مستدرك الوسائل، تأليف: الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت: 1320هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1415ه.
شرح مختصر الروضة، المؤلف: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، المؤلف: محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الأحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: شهاب الدين النجفي و آقا مجتبى العراقي، مؤسسة سيد الشهداء، ط1، ١٩٨٣م.
فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، 2002م.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م.
الكافي للمحدِّث الجليل والعالم الفقيه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني (ت: 329 هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث، إيران، دار الحديث، ط3.
كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط1.
الكليني والكافي، تأليف: د. الشيخ عبد الله الرسول عبد الحسين الغفار، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ط1.
المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م.
معجم المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: ط1، 1997م.
نشر البنود على مراقي السعود المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا و أحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، د. ط، د. ت.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط1.
الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: 513هـ)، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م.

(1) ينظر: الكليني والكافي، تأليف: د. الشيخ عبد الله الرسول عبد الحسين الغفار، قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة، ط1، 420-421.

(2) ينظر: معجم المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، 367/1، المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م، ص196.

(3) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 376/2.

(4) ينظر: كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط1، 251/1، تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، 268/1.

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224- 310هـ)، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ط1، د.ت، 625/18.

(6) سورة البقرة: 197.

(7) ينظر: الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: ط1، 1997م، المقدمة: ص2.

(8) ينظر: شرح مختصر الروضة، المؤلف: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م، 309/3.

(9) سورة النحل: 44.

(10) سورة البقرة: 269.

(11) الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1992م، 683/2.

(12) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا و أحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، د. ط، د. ت، 303/2

(13) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، الطبعة: د. ط، 1994م، 546/1، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، 2015م، 141/15، 383/6،

(14) سورة البقرة: 216، 232، آل عمران: 66، النور: 16.

(15) ينظر: تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ) المحقق: د. حسن المناعي، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م، 618/2.

(16) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ) حققه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2014م، 294/1.

(17) سورة الذاريات: 56.

(18) سورة الزمر: 3.

(19) الموافقات للشاطبي: 355/2.

(20) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط1، 135/3، الأشباه والنظائر المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص531-532، الموافقات للشاطبي: 18/3، الاعتصام للشاطبي: 570/2،

(21) فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، 2002م، 285/5.

(22) الاقتراح في أصول النحو وجدله، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه وشرحه: د. محمود فجال، دمشق، دار القلم، ط1، 1989م،، ص223-224.

(23) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط1، 266/1.

(24) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م، 22/1.

(25) سورة البقرة: 196.

(26) نظم الدرر للبقاعي: 135/3.

(27) سورة الحج: 26-30.

(28) تفسير الإمام ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ) المحقق: د. حسن المناعي، تونس، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ط1، 1986م، 618/2.

(29) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: 513هـ)، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م، 434/2.

(30) ينظر: الكافي للمحدِّث الجليل والعالم الفقيه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني (ت: 329 هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث، إيران، دار الحديث، ط3، 78/8 وما بعدها.
(31) الموافقات للشاطبي: 41/5-43.
(32) الكافي للكليني: 20/8.
(33) المصدر نفسه: 20/8.
(34) المصدر نفسه: 30/8.
(35) المصدر نفسه: 148/8-149.
(36) سورة الحج: 28.
(37) الكافي للكليني: 210/8-211.
(38) المصدر نفسه: 215/8.
(39) المصدر نفسه: 223/8.
(40) المصدر نفسه: 224/8.
(41) المصدر نفسه: 229/8.
(42) المصدر نفسه: 40/8.
(43) المصدر نفسه: 23/8.
(44) المصدر نفسه: 28/8.
(45) المصدر نفسه: 181/8.
(46) سورة التوبة: 2.
(47) الكافي للكليني: 185/8.
(48) المصدر نفسه: 244/8.
(49) المصدر نفسه: 244/8.
(50) المصدر نفسه: 31/8.
(51) المصدر نفسه: 117/8.
(52) المصدر نفسه: 150/8.
(53) المصدر نفسه: 181/8-182.
(54) المصدر نفسه: 183/8-184.
(55) المصدر نفسه: 178/8.
(56) المصدر نفسه: 196/8.
(57) المصدر نفسه: 181/8.
(58) المصدر نفسه: 189/9.
(59) المصدر نفسه: 187/8.
(60) المصدر نفسه: 180/8.
(61) المصدر نفسه: 187/8.
(62) المصدر نفسه: 181/8.
(63) المصدر نفسه: 203/8.
(64) المصدر نفسه: 189/8.
(65) المصدر نفسه: 179/9-181.
(66) ينظر: المصدر نفسه: 32/9-38.
(67) المصدر نفسه: 35/9.
(68) المصدر نفسه: 189/8.
(69) المصدر نفسه: 198/8-199.
(70) المصدر نفسه: 197/8-198.
(71) المصدر نفسه: 181/8-182.
(72) المصدر نفسه: 31/9.
(73) المصدر نفسه: 30/9.
(74) المصدر نفسه: 44/8-47.
(75) سورة العنكبوت: 1-3.
(76) الكافي للكليني:47/8-49.
(77) المصدر نفسه: 13/9.
(78) المصدر نفسه: 205/9-206.
(79) المصدر نفسه: 184/8.

(80) سورة التوبة: 72.
(81) الكافي للكليني: 193/9.
(82) المصدر نفسه: 46/8.
(83) المصدر نفسه: 149/8.
(84) المصدر نفسه: 150/8.
(85) سورة الأعراف: 172.
(86) الكافي للكليني: 9/8-10.
(87) المصدر نفسه: 12/8.
(88) سورة إبراهيم: 37.
(89) الكافي للكليني: 236/8.
(90) سورة آل عمران: 97.
(91) الكافي للكليني: 235/9-236.
(92) المصدر نفسه: 427/8.
(93) المصدر نفسه: 427/8.
(94) المصدر نفسه: 429/8.
(95) المصدر نفسه: 434/8.
(96) المصدر نفسه: 434/8.
(97) المصدر نفسه: 365/8.
(98) المصدر نفسه: 371/8، 9/9.
(99) المصدر نفسه: 476/8.
(100) المصدر نفسه: 478/8.
(101) المصدر نفسه: 485/8.
(102) المصدر نفسه: 490/8.
(103) سورة المائدة: 95.
(104) سورة المائدة: 2.
(105) ينظر: الكافي للكليني: 499/8 وما بعدها من أبواب الصيد.
(106) المصدر نفسه: 541/8.
(107) المصدر نفسه: 539/8-540.
(108) المصدر نفسه: 499/8.
(109) المصدر نفسه: 503/8.
(110) ينظر: أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 217/1، 275.
(111) الكافي للكليني: 501/8.
(112) سورة الحج: 32.
(113) الكافي للكليني: 541/8.
(114) المصدر نفسه: 542/8.
(115) سورة المائدة: 95.
(116) الكافي للكليني: 538/8.
(117) ينظر: المصدر نفسه: 380/8 وما بعدها.
(118) المصدر نفسه: 382/8.
(119) سورة البقرة: 197.
(120) الكافي للكليني: 385/8-386.
(121) المصدر نفسه: 387/8.
(122) المصدر نفسه: 386/8.
(123) ينظر: المصدر نفسه: 387/8.
(124) المصدر نفسه: 399/8.
(125) المصدر نفسه: 401/8.
(126) ينظر: المصدر نفسه: 404/8-406.
(127) المصدر نفسه: 405/8.
(128) المصدر نفسه: 414/8.
(129) المصدر نفسه: 419/8.

(130) سورة البقرة: 30.
(131) سورة البقرة: 30.
(132) الكافي للكليني: 16/8.
(133) المصدر نفسه: 586/8-587.
(134) المصدر نفسه: 160/9.
(135) المصدر نفسه: 24/8-25.
(136) المصدر نفسه: 560/8-561.
(137)الكافي للكليني: 568/8.
(138) المصدر نفسه: 24/8.
(139) المصدر نفسه: 70/9.
(140) المصدر نفسه: 26/8-27.
(141) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، المؤلف: محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الأحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي و الحاج آقا مجتبى العراقي، مؤسسة سيد الشهداء، ط1، ١٩٨٣م، 93/2.
(142) الكافي للكليني: 32/9.
(143) المصدر نفسه: 39/9.
(144) المصدر نفسه: 39/9.
(145) المصدر نفسه: 41/9.
(146) المصدر نفسه: 28/8.
(147) المصدر نفسه : 24/8.
(148) المصدر نفسه: 548/8.
(149) بحار الأنوار: 131/74.
(150) الكافي للكليني: 556/8.
(151) المصدر نفسه: 555/8.
(152) المصدر نفسه: 556/8.
(153) المصدر نفسه: 557/8.
(154) المصدر نفسه: 637/8.
(155) سورة البقرة: 199.
(156) الكافي للكليني: 39/9-40.
(157) المصدر نفسه: 23/9.
(158) المصدر نفسه: 208/8.
(159) سورة آل عمران: 33.
(160) الكافي للكليني: 22/8.
(161) سورة الأحزاب: 72.
(162) الكافي للكليني: 645/8.
(163) المصدر نفسه: 646/8.
(164) المصدر نفسه: 567/8، 646.
(165) المصدر نفسه: 39/8.
(166) المصدر نفسه: 27/8.
(167) المصدر نفسه: 63/9.
(168) المصدر نفسه: 56/9-57.
(169) المصدر نفسه: 28/8.
(170) سورة البقرة: 199.
(171) الكافي للكليني: 179/8-180.
(172) المصدر نفسه: 436/8.
(173) خاتمة مستدرك الوسائل، تأليف: الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت: 1320هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1415هـ، 88/12.
(174) سورة البقرة: 203.
(175) سورة البقرة: 198-200.
(176) الكافي للكليني: 168/9.
(177) المصدر نفسه: 41/9.
(178) سورة الفتح: 29.

(179) الكافي للكليني: 41/9.
(180) ينظر: المصدر نفسه: 450/8 وما بعدها.
(181) المصدر نفسه: 457/8.
(182) الكافي للكليني: 454/8.
(183) المصدر نفسه: 24/8، 28، 548، 555-557، 637، 7/9.
(184) الوافي: 157/24.
(185) سورة الحجرات: 10.
(186) الكافي للكليني: 35/9.
(187) الكافي للكليني: 160/8-164.
(188) المصدر نفسه: 194/9-195.